يسميها الفيشة والفيشلة يريد ان تغيبها كلها
او قدرها من عسيب من مقطوع الحشفة من البالغ
بانتشار او غيره لو عليها خرقة امراة في الفرج سواء كان
فرج ادمية او فرج بهيمة حية او ميتة او في الدبر من
الذكر وغيره موجب للغسل وان لم ينزل والاصل في ذلك
ما في الموطا ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا
جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
وهذا الحديث ناسخ لما رواه مسلم من قوله عليه
الصلاة والسلام اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل
ولما روي من قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء
ثم استطرد ذكر اشيا يوجبها مغيب الحشفة فقال
ومغيب الحشفة في الفرج يوجب ستة احكاما
ذكر الشيخ منها ستة احدها ما تقدم وهو انه يوجب
الغسل واعاده ليرتب عليه ما بعده وثانيها انه
يوجب الحد اي حد الزنا على الزاني وحد اللواط على
اللايط بشرطه المذكور في بابه وثالثها انه يوجب
الصداق بالفتح والكسر ح يريد كمال الصداق والا
فالنصف حاصل بالعقد وهذا اذا كان بالغا او كان
الزوج بالغا والمراة ممن يطا مثلها ورابعها انه يحصن
الزوجين

الزوجين وان لم يشترط شروط تذكر في موضعها ان شا
الله تعالى وخامسها انه يحل المطلقة ثلاثا للذي
طلقها وهو الحر واما مطلقة العبد فيحلها اذا طلقها اثنتين
ولذا التشروط تذكر في محلها وسادسها انه يفسد
الحج فرضا كان او تطوعا عمدا كان او نسيانا اذا وقع
قبل الوقوف بعرفة او بعده وقبل طواف الافاضة ورمي
جمرة العقبة في يوم النحر ويتمادى على حجه ويقضيه
من قابل ويهدي وسابعها انه يفسد الصوم فرضا
كان او نفلا عمدا كان او سهوا ويلزمه القضا والكفارة
في الفرض ان تعمد والا فالقضا فقط كمتعمد ذلك في
النفل ولما ذكر من موجبات الغسل انقطاع دم الحيض
والنفاس انتقل يبين ما يعلم به انقطاعه فقال واذا
رات المراة القصة البيضا تطهرت وكذلك اذا رات
الجفوف تطهرت عياض القصة بفتح القاف ما ابيض
يكون اخر الحيض وبه يتبين براة الرحم وسميت قصة
لتشبيهها بالقصة وهي الجير لبياضها والجفوف والجفاف
بفتح الجيم مصدران من جف الشي يجف جفوفا وجفافا
وهي ان تدخل الخرقة او القطنة فتخرج جافة لا بلل
عليها وظاهر كلام الشيخ انهما سوا وهو قول الداوودي

Copyright © King Saud University